عن رجل طاف طواف الواجب وهو حامل امه قال يجزيه عنه وعن امه ولو
استاجر رجالا ليحملوا امراة فطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم واخذوا الاجرة
التي سميت لهم كذا في العيون وفي الخجندي من طيف به محمولا اجزا ذلك عن الحامل
والمحمول جميعا وسوا نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينوا وكان
ذلك الطواف للحامل عمرة وللمحمول طواف الحج وكذا على عكسه او كان الحامل ليس
بمحرم فانه يكون طواف المحمول عما اوجبه احرامه كذا في السراج الوهاج واما
طوافه عليه السلام في حجة الوداع راكبا فلعذر او لتعليم ليراه الناس ويسالوه
ولو نذر شخص قادر على المشي ان يطوف حبوا لزمه ان يطوف ماشيا لانه نذر
اتباع العبادة على وجه غير مشروع فلغا الجهة وبقي النذر باصل العبادة كما اذا
نذر ان يطوف للحج على غير طهارة فلو طاف زحفا اجزاه لانه اعاده
كذا في الاصل وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي لو طاف زحفا اجزاه لانه
اداه كما اوجبه هكذا حكى في البدايع وفي الطرابلسي عليه الاعادة والا فدم
وقيل لا يلزمه شي انتهى **الخامس التيامن** في الطواف صرح بوجوبه الجمهور
من الاصحاب وهو الصحيح وقيل انه سنة وقيل شرط وفي الفتح الاصح الوجوب
وهو اي التيامن **اخذ الطايف** اي شروعه في الطواف **عن يمين نفسه**
وجعل البيت عن يساره وضده اخذه عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف
المنكوس وذلك صادق بصور احدها الضد المذكور وثانيها ان يستقبل الكعبة
وياخذ على يساره مما يلي الركن اليماني وثالثها ان يستدبر الكعبة وياخذ
على يمينه مما يلي الركن المذكور ورابعها ان يجعل الكعبة على يساره ويمشي
القهقرى مما يلي الباب وسابعها ان يستدبر الكعبة ويمشي على يساره مما يلي
الباب ففي جميع هذه الصور يكون مسيئا وتجب الاعادة او الدم ان لم
يعد كذا قيل وبقيت صورة واحدة قال شيخنا رحمه الله ولم نرها في شي
من الكتب وهي ما يفعله الطايفة المولوية من الدوران حال ذكرهم
وقد اشار اليها الملا على رحمه الله تعالى في شرحه على الاصل حيث قال ومن
ذلك ما رايناه من بعض المجانين على صورة المجاذيب من اهل الانكار انه

طاف

طاف على هيئة السماع الدوار فانه لا شك فيه انه يحرم عليه لاشتماله على الاقبال
والادبار والمشي باليمين واليسار انتهى **السادس الابتدا من الحجر الاسود** قال المحقق ابن
الهمام والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه قيل لا يجزيه وقيل يجوز فعيران الافتتاح
من الحجر واجب لانه عليه السلام لم يتركه قط ثم ذكر في موضع آخر وافتتاح الطواف
من الحجر الاسود سنة فلو افتتحه من غيره جاز ويكره عند عامة المشايخ ولو قيل
انه واجب لم يبعد لان المواظبة من غير ترك مرة دليله فياثم ويجزيه ولو
كان في الاية اجمال لكان شرطا كما قال محمد لكنه منتف في حق الابتدا فيكون
مطلق التطوف هو الفرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا
في جعل الكعبة عن يساره انتهى **وقيل هو من شروط صحته** اي الطواف **على الاصح**
فعن محمد لو افتتح الطواف من غير الركن لا يعتد بذلك القدر حتى يصير الى الحجر اشار
اليه في الاصل فعد جعل البداية من الحجر فرضا كذا في خزانة الاكمل وذكر الشارح
في شرح المنار وصاحب المطلب الفايق الاصح ان الابتدا من الحجر الاسود
شرط انتهى وهذا القول غير مشهور كذا قيل **والاكثر على انه** اي الابتدا من الحجر
الاسود **سنة في ظاهر الرواية** يكره تركه وعليه عامة المشايخ قال في خزانة
الاكمل لو افتتح الطواف من غير الركن جاز مع الكراهة عند عامة المشايخ انتهى **السابع**
الطواف من وراء الحطيم اي الحجر بكسر الحاء المهملة **فلو لم يطف وراءه بل دخل الفرجة**
التي بينه وبين البيت الشريف وخرج من الفرجة الاخرى **فطاف كذلك فعليه**
الاعادة او الجبر ان لم يعد ولكن الاعادة افضل لان الاعادة جبر له بجنسه
وجبر الشي بجنسه اولى لان معنى الجبر وهو التلافي فيه اتم **ثم الواجب** عليه
اذا اعاده **ان يعيده على الحجر** فقط **وصورة الاعادة** عليه اي الحجر **ان ياخذ عن يمينه**
خارجا اي الحجر **حتى ينتهي الى اخره** اي الحجر من الجانب الاخر **ثم يدخله** اي الحجر **من**
الفرجة الاخرى التي وصل اليها **ويخرج من الجانب الاخر** وهو الذي ابتدا منه
اولا يدخل الحجر بل اذا وصل الى الفرجة الغربية **يرجع ويبتدي من اوله** اي الحجر
من المكان الذي بدا منه اولا ولكن لا يعد رجوعه الى ذلك شوطا لانه منكوس
يساره في الدلايل والحاصل ان الشارع اختار الوجوب وبه صرح في المنهاج

Copyright © King Saud University